ومثل لا اذ هو شيء في نفسه وهو بناء على انه لا يشترط في فعل الفعل العلم بوجهه كما تقدم
الاشارة اليه في اول الكتاب وهو قول اهل الحقيقه **فرع** فاما من وقف
او طاف على حمل مغصوب فقد صححه اصحابنا وهو بناء على انفصال الطاعه عن المعصيه
او على انه مخصوص باعمال الحج كما يحرم طوافه ووقوفه وهو مطالب بالدين او رد
الوديعه او مشاهد لمنكر يقدر على ازالته وهو من قبيل تخصيص العله لخروج كثير
من مسائل الحج عن القياس كما سياتي ان شاء الله تعالى **مسألة** وان شرك في نيه
العباده غيرها فان كان معصيه بطلت كما تقدم وان كان مباحا افسد الصلوه كتعلم
الغير اذ هي تفسد بالافعال التي ليست منها بخلاف غيرها من سائر العبادات
فرع فلا يفسد الاذان بتشريك التعلم ولا الوضوء بتشريك التبرد او ازاله الدرن
او النجاسه ولا الحج بالابتغاء من فضل الله ولا الصوم بصون الجسم من فضلات الغذاء ولا
الزكوه بكون الفقير صديقا او محسنا فان شرك امرا هو قربه كان افضل كان شرك
في الزكوه صله الرحم او حق الجوار **فرع** اذا طول المصلي ان كانت الصلوه سنه
الانتظار للمصلي فان قلنا انه مشروع كما هو ظاهر السنه كان فضيله والا كان
فعلا يفسد الصلوه بالكثره كما اذا فعل ذلك هربا من مواجهه الغير

البحث الثاني في قسمه العبادات

وهي نوعان بدنيه وماليه

النوع الاول

البدنيه ووجه شرعيتها كون المصالح المقصوده منها متعلقه بشغل الجسم بها
وامتحان البدن بمشاقها **فرع** فلذلك لم يصح الاستنابه في شيء منها لفوات المقصود
بشرعيتها فليس لاحد ان يستنيب غيره في تلاوه او ذكر او صلاه او حج ولو بعد الاله على
الاصح فان قيل قد صح الحج عن الميت والعاجز بالاجماع قلنا ليس من الاستنابه
في شيء انما هو استخلاف فالحاج كانه الاصل فيكون اصلا في اعماله بدليل ان منها ركعتي
الطواف ولا استنابه في الصلوه اتفاقا ولذلك وجبت النيه على الحاج ولزمه جبر
المناسك من ماله ولم يصح الا عند تعذر الاصل واشترط كمال الاهليه في الخليفه
عكس النيابه المجرده في هذه الاحكام الاربعه **فرع** وانما ثبت الاستخلاف
في الحج استحسانا بالسنه والاجماع وقيس عليه الاعتكاف بجامع كون كل منهما لبثا
في مكان مخصوص فيكون اصلا في الصوم كما قلنا في الحج **فرع** وقد ثبت الاستخلاف
في امام الصلوه لغيره وانما هو في الامامه فقط لما فيها من حق الادمي فصار في الصلوه
كانه الاول فلزمه ما كان قد لزمه من سجود سهو وقعود وان لم يكن له موضع
قعود له على ما سياتي تحقيقه في صلوه الجماعه ان شاء الله تعالى وكونه بعضهم له في الصوم
بلا وجه له **فرع** ولما ضعفت شائبه العباده في الوضوء اذ هو غير مقصود في نفسه
بل انما هو وسيله كان كالنجاسه صحت النيابه فيه المحضه ولكون النيابه لا خلفيه
فيها وجبت النيه على الاصل ولم يشترط اهليه النايب فيصح ان يكون صبيا او جنبا
وصحت مع امكان الاصل عكس الخلافه **فرع** ولما كان الميت محتاجا الى الثواب
مع العجز الكلي عن فعل شيء شرع له الاستخلاف في جميع النوافل لبنائها على التخفيف

من صلوه وصيام وتلاوه وذكر وغيرها والاستخلاف اما نصا كالايصاء الى معين
او غيره او دلاله كما ذكره بعضهم في بر الوالد انه يلحق الوالد وان لم يوص لان الساعي
في سبب تحصيله عند البر انه برهما بانواع البر **فرع** ولعدم صحه النيابه في العباده
البدنيه لم يصح الاكراه عليها لان صحتها متوقفه على النيه ولا يصح النيابه فيها بخلاف
الماليه كما سياتي **فرع** وانما يصح استخلاف الميت في العباده التي ليس لها سبب
شرعي لاجله لا ما كان كذلك كالوضوء والغسل وصلوه العيد والاستسقاء وسجدتي
السهو ونحو ذلك فلا يصح الاستخلاف فيها لتوقف شرعيتها على سببها في حق الفاعل
مسألة والعبادات البدنيه كلها مضمونه عند فواتها على المكلف بمثلها
صوره ومعنى فوجوب القضاء ليس بامر جديد غير امر الاداء عند المحققين
لان الامر بشيء معين في وقت معين امر بشيئين فلا يسقط احدهما عند فوات
الاخر وان لم يدل الشرع على القضاء دال على ذلك **فرع** فان تعذر المثل صوره ومعنى
فالمثل معنى وهو ما قدره له الشارع فيلزم عن صوم اليوم نصف صاع لفقير به
في خبر الجامع ولم يثبت عليه الصلاه اذ هي عباده بدنيه مثله في ما جمعه اليوم
نصف صاع والليله تابعه له وذلك وجوب عند بعضهم لان القياس مسلك شرعي
ويجب عند البعض لان المعنى في الاصل غير معقول والاصل عدم الوجوب
فرع ولما كان تعلق العباده بنفس البدن كما تقدم كان انتقالها الى المال
بفعل المكلف فلم يجب الا بالوصيه وكان من الثلث

النوع الثاني الماليه

ووجه شرعيتها تعلق المصالح المقصوده منها بالامتحان في الاموال ومن ثم قال
بعضهم ان الاموال في حقوق الله غير مقصوده **مسألة** والعباده في العبادات
الماليه كلها غير خالصه فان في الزكوه شائبه الصله وفي الكفارات العقوبه
وفي الخراج المؤنه وشبهها ولذلك صحت الاستنابه فيها كلها **فرع** فاذا وكل غيره
باخراج الزكوه مثلا فالنيه على الاصل ولا يشترط عجز الاصل ولا كمال اهليه الوكيل
ويعمل بمذهب الاصل على الاصح عكس الخلافه في جميع ذلك **فرع** ولما كانت
العباده غير خالصه في الماليه مع قبولها النيابه تعلق بالصبي ونحوه منها ما تعلق
بسببه في حقه كالزكوه والفطره وناب عنه الولي على وجه الخلافه فوجبت عليه
النيه واعتبر فيه كمال الاهليه واعتزل تمكن الاصل وهو البلوغ الشرعي وعمل
بمذهبه اذ كانه مذهب الصبي فان بلغ ولما يخرج الولي عمل بمذهبه وسقط
الوجوب عن الولي لبطلان الخلافه واما ما لم ينعقد سببه في حقه فلا يتعلق به
كالكفارات والنذور والفدى في الحج **فرع** ولما في جعل التصرف في حقوق
الله الماليه الى اربابها من استغلال بعض العباد على بعض وخضوع بعضهم لبعض
وما ينشا من ذلك من المفاسد دفع الله تلك المفاسد بجعلها الى من اليه المصالح
العامه وهو الامام صيانه للفقراء عن تحمل الذله والدخول تحت المنه واعانه لاربابها
على الاخلاص في النيه **فرع** وقد علم ان الزكوه صلاه لم يخرج لفقيه الامام اذا

Copyright © King Saud University